محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٩٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، غازي عازر ، كامل الحباشنه ، فوزي العمري

المميز	المميز ضدها
مساعد النائب العام /اربد	آمنه حافظ ابراهيم حتامله
	وكيلتها المحاميه منال سعيفان

بتاريخ ٩٩/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقم ٩٩/٩٧٢ بتاريخ ٩٩/١٢/١٢ والقاضي بفسخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٩٩/٦/٢٨ بالقضيه رقـــم ٩٩/٩٨٤ من ناحية مقدار التعويض والزام الجهـــة المســتملكه وزارة التربيــه والتعليم ممثله بالمحامي العام المدني بتأدية مبلغ ١٤٧٨٤ ديناراً للمدعيه (المميز ضدها) كتعويض عادل عن قطعة الارض موضوع الدعوى المستملكه يضـــاف لهذا المبلغ فائده سنويه بنسبة ٩٪ تسرى بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيه (المميـــز ضدها) في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً اتعاب محامـــاه عـــن هـــاتين المرحلتين ٠

ويتلخص التمييز بالسببين التاليين :-

١ - لقد ورد في لائحة الدعوى ان اسم المدعيه هو آمنه حافظ ابراهيم حتاملـــه فـــي حين ورد اسمها في سند التسجيل ومخطط الموقع والترسيم أمنه حافظ الابراهيم حماد وإزاء هذا الاختلاف في الاسم فقد كان على المحكمـــة ان تقضـــي بـــرد الدعوى ٠

٢ - تقديرات الخبراء جاءت مجحفه بحق الخزينه وان الاســـعار الدراجـــه فـــي ذات الموقع اقل بكثير مما توصل اليه الخبراء ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً :-

وعن السبب الأول نجد ان اسم المدعيه قد ورد بلائحة الدعـــوى آمنـــه حـــافظ ابراهيم حتامله بينما ورد اسمها في سند تسجيل قطعة الارض رقـــم ٤٧٦ موضـــوع الدعوى آمنه حافظ الابراهيم حماد ٠

وحيث ان هذا الطعن يتعلق بالخصومه وهي من النظام العام ويجوز اثارته في اية مرحله ٠ ويتبين لنا ان اسم المدعيه الوارد في لائحة الدعوى يختلف عن اســـمها في سند التسجيل ٠ وقد كان على محكمة الاستئناف ان تزيل هذا التناقض في الأســـم وتتأكد من ان المدعيه هي نفسها مالكة لقطعة الارض ٠

وحيث انها لم تفعل فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه ٠

وعليه ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز في هذه المرحلـــه نقـــرر نقـــض القرار واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها على هدى مـــا بينـــاه اعـــلاه واصـــدار القرار المناسب ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ربيع اول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥

القاضي المترئس	**عضو**	**عضو**
عضو	**عضو**	**رئيس الديوان**

دقق

م ض